القواعد الاجرائية العامة
الأحكام الصادرة باتخاذ طريق من طرق الاثبات

❖ **الأحكم التى تصدر أثناء نظر الدعوى تكون أحكام غير قطعية** لانها لا تفصل فى النزاع و لكن يحيل بها القاضي المسألة لشهادة الشهود أو إلى نظر لجنة خبراء

الاحكام التى يصدرها القاضى فى اتخاذ طريق معين من طرق الاثبات:-

1. **الإعلان:** إذا كان الخصم غائب في جلسة اتخذ فيها القاضي قرارا باتخاذ طريق معين من طرق الاثبات,فيجب إعلان الخصم بهذا القرار لكن يتم اعلامه فقط بأول جلسة لاتخاذ الاجراء بعدها الخصم مجبر باتباع سير الدعوى .
2. **التسبيب:** الحكم الصادر باتخاذ طريق معين من الاثبات لا يُسبب لكن الحكم الصادر برفض القاضي لاتخاذ طريق معين (كطلب الخصم لشاهد)يجب ان يسبب لكي يطمئن الخصم للاسباب التي بنى عليها القاضي حكمه.

القواعد الاجرائية الخاصة
بكل طريق من طلاق الإثبات

القواعد الاجرائية التى لم يضع لها المشرع تنظيمًا خاصًا:-

القرائن: عملية استنباط يقوم بها القاضي عن طريق استنباط وقائع معينة مجهولة من وقائع اخرى معروضة عليه.

- **قرائن قضائية:** متروكة لاستنتاج القاضي التى سيلمها من خلال الوقائع المعروضة عليه.
- **قرائن قانونية:** ينص عليها القانون و هي تمثل سداد أقساط الاجرة المنصوص عليها في القانون المدني

حجية الامر المقضي: اي حكم يصدر من اي محكمة (سواء محاكم درجة أولى أو ثانية) معناه انه لا يقبل المنازعة في صحته ولا يقبل بالطعن عليه الا بالطرق التى نص عليها القانون؛

شروط ثبوت الحجية :-

1. تثبت فقط للأحكام الصادرة من جهة قضائية
2. يجب صدور الحكم من جهة قضائية مختصة وظيفيًا
3. أن يكون حكم قطعي
4. تثبت الحجية فقط للاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا

شروط التمسك بحجية الامر المقضي أمام القاضي:-

1. وحدة الاطراف (نفس الخصوم)
2. وحدة الموضوع (نفس الدعوى)
3. وحدة السبب القانوني

الإقرار: ...